الباحث

م.م شيماء محمد أحمد

المسائل الفقهية في حكم التصرف بمال اليتيم في الشريعة الإسلامية

Researcher

Assist. Lect. Shaimaa MohammedAhmad

Jurisprudential Issues Concerning the Ruling on Disposing of Orphan's Property in Islamic Law

معلومات الباحث

اسم الباحث: م.م شيماء محمد أحمد

البريد الالكتروني:
Shaimayasmin884@gmail.com

الاختصاص العام: الفقه واصوله

الاختصاص الدقيق: الفقه واصوله

مكان العمل (الحالي):
مدرسة التوحيد الابتدائية المختلطة

القسم:

الكلية:

الجامعة او المؤسسة: المديرية العامة لتربية كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: (الصبي، المال ، البلوغ، الشريعة ، الحماية)

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/٨

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١١

عنوان البحث

المسائل الفقهية في حكم التصرف بمال اليتيم في الشريعة الاسلامية

ملخص البحث

يتناول البحث الأهمية القصوى لحماية مال اليتيم في الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشدد على رعاية اليتيم وحفظ حقوقه، خاصة بعد سن البلوغ، مما يبرز خطورة أي تصرفات خاطئة أو غير شرعية في أمواله. وتسلط الموضوع على التحديات التي تواجه الولاة والأوصياء في التصرف الصحيح بهذه الأموال، وتبين أن البحث يسعى إلى استقصاء أحكام التصرف في مال اليتيم من خلال تقسيم البحث إلى مباحث تعالج حكم خلط مال اليتيم بمال الولي، حكم الأكل منه، وحكم الاستقطاع منه، كل ذلك بهدف وضع الإطار الشرعي الصحيح لحماية أموال الأيتام.

يتلخص حكم التصرف بمال اليتيم بأنه جائز فقط إذا كان في مصلحته للحفاظ عليه وتنميته، وهو ما يتحقق من خلال استثمار المال وعدم إهداره، بينما يُمنع التصرفات التي تُلحق به ضررًا مثل الأكل أو الخلط ما لم تكن ضرورية أو لصالح اليتيم . ويتضمن ذلك أحكامًا مفصلة تتعلق بالمعاملات المالية، والاستقطاع من أموال اليتامى، وذلك للحفاظ على حقوقهم

.

مجلة آداب كركوك / كلية الآداب / جامعة كركوك / المديرية العامة لتربية كركوك

Kirkuk Journal of Arts, Volume (2), Number (5), March, 2026

Researcher information

Researcher: **Asst. Lect. Shaimaa MohammedAhmad**

E-mail:
Shaimayasmine884@gmail.com

General Specialization:

Specialization:

Place of Work (Current):: Al-Tawhid Primary School
Department:
College:

University or Institution General Directorate of Education in Kirkuk
Country:iraq

Key words: (boy, money, puberty, Sharia, protection)

Search information

Search Receipt history: 8 /12 /2025
Acceptance: 11/1 /2026

college of Arts / Kirkuk University / Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

Jurisprudential Issues Concerning the Ruling on Disposing of Orphan's Property in Islamic Law

Abstract

of protecting the orphan's wealth in Islamic law, based on Quranic verses and Prophetic traditions that emphasize the care of orphans and the preservation of their rights, especially after reaching puberty. This highlights the seriousness of any wrongful or illegal actions concerning their funds. The topic sheds light on the challenges faced by guardians and trustees in managing these funds correctly. The research aims to investigate the rulings on managing an orphan's wealth by dividing it into sections that address the rulings on mixing the orphan's money with the guardian's money, the rulings on consuming it, and the rulings on deducting from it. All of this is done with the goal of establishing the correct legal framework for protecting orphans' funds.

The ruling on managing an orphan's wealth is that it is permissible only if it is in their best interest to preserve and grow it. This is achieved through investing the money and not wasting it. Actions that harm the money, such as consuming it or mixing it, are prohibited unless necessary or in the orphan's best interest. This includes detailed provisions concerning financial transactions and the deduction of funds from orphans' assets to safeguard their rights. It also highlights the religious and societal importance of orphans' wealth, as Islam considers sponsoring and managing orphans' funds among the best of deeds, linking this to authentic prophetic traditions.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه: فإنّ من محاسن شريعتنا الإسلامية هي الإحسان إلى اليتيم وكفالته والقيام على ماله وعدم الاقتراب منه إلا بالمعروف، وقد بين القران الكريم اهتماما خاصا بهذا الشأن في كثير من المواضع، منها قوله تعالى:

((ومنْ كانَ غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)). [سورة آل عمران: الآية، ١١٨].

وقال تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده)). [سورة الاسراء: الاية،٣٤].

كذلك ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) احاديث كثيرة تحذر من الاقتراب من مال اليتيم الا بالمعروف، وتبين اهمية اظهار كيفية التصرف بمال اليتيم، وان تنمية امواله واجب في الشريعة الاسلامية.

وبينت هذه الآيات والاحاديث بيانا واضحا جليا كيف ان الشريعة الاسلامية منحت الجنين حقوقا قبل ولادته، واخرى بعدها، كلها تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك والضياع، فضلا عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له انسانيته وتوفر له سبل العيش الكريم والمستقبل الامن، وسأبين كل هذا بمشيئة الله من بطون المصادر المعتمدة في كتب التفسير وعلوم القران، والحديث وعلومه، والمراجع المعتبرة عند المسلمين، وأقوال بعض العلماء الاجلاء، معتمدا عليها، لأقف على المسائل الفقهية في حكم التصرف بمال اليتيم وكذلك مفهوم المال، والاحكام والضوابط الفقهية في هذا المجال ومن الله التوفيق والسداد، سبب اختيار الموضوع

أولا– هي رغبتي بالامتثال لما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) عن رعاية اليتيم وحفظ امواله.

ثانيا– سعيي في خدمة ورعاية وكفالة الايتام ابتغاء للأجر الذي جعله الله عز وجل لكافل اليتيم، محتسباً هذا العمل من كفالة اليتيم.

ثم اني قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث ، وجعلت في كل مبحث ثلاثة او اربعة مطالب،

اما مبحثي الاول فهو: مفهوم اليتيم في الشريعة الاسلامية، وفيه اربعة مطالب: الاول– تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً.

الثاني– معنى كفالة اليتيم وفضلها.

الثالث– شروط البلوغ والرشد في ادارة المال.

الرابع– حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني- وهو مفهوم المال وفيه ثلاثة مطالب:

الاول- تعريف المال لغة واصطلاحاً.

الثاني- مقاصد الشريعة في حفظ المال.

الثالث- الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية اموال اليتيم.

المبحث الثالث- وفيه ثلاثة مطالب وهي:

الاحكام والضوابط الفقهية في التصرف بمال اليتيم:

الاول- حكم التعدي على اموال اليتامى في الشرع الاسلامي.

الثاني- اراء الفقهاء في اداء الزكاة من مال اليتيم.

الثالث- جواز اقراض اموال اليتامى وحدود التصرف بها.

المبحث الاول - مفهوم اليتيم.

المطلب الاول:

تعريف اليتيم لغة واصطلاحا.

اليتيم لغة: اليتم هو الانفراد، واليتم الفرد يقال يَتَمَ يَتِمَ وايتمه الله، وايتمت المرأة وهي مؤتم اي صار ولدها يتيما، والجمع ايتام ويتامى ويتمه.

واليتم فقدان الاب، والذكر يتيم والانثى يتيمة حتى يبلغا.

فاذا بلغا زال اسم اليتم عنهما، وقد يطلق عليهما ايتاما بعد البلوغ مجازاً. واليتم في الناس من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام لان اللبن منها، وقيل اهل اليتم الغفلة وبه سمي يتيما لأنه يتغافل عن بره. (ابن فارس، ابو الحسين احمد ؛، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، صفحة ١٥٤/٦)

وقيل اليتم الابطاء لان البر يبطأ عنه، واليتم الحاجة. (ابن الاثير، ابو العادات المبارك بن محمد؛، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، صفحة ٢٩١/٥)

وكل شيء يعز نظيره ومتفرد فهو يتم.

تعريف اليتيم اصطلاحاً

لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية منها:

اولاً- اليتيم هو الصغير الذي فقد اباه وهو دون سن البلوغ (ابن الاثير، ابو العادات المبارك بن محمد؛، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، صفحة ٢٩١/٥)

واذا بلغ يزول عنه اسم اليتم حقيقة.

ثانيا- وعرفه النسفي: اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم (النسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود؛، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، صفحة ٥٩/١)

وتزول صفة اليتم بالبلوغ لما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: حفظت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يتم بعد احتلام). (البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي؛، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٥٧/٦)

عرف ابن العربي المالكي اليتم فقال (كل من لا أب له من الادميين ولم يبلغ الحلم). (ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله؛، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٤٠٢/٢)

٤- عرف الزركشي اليتيم فقال: الصغير الذي لا أب له (الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله؛، ١٩٨٥، صفحة ٣٦٨/٣).

٥- وقال الزحيلي بأن اليتيم هو: الذي مات ابوه قبل بلوغ الحلم سواء كان غنيا او فقيرا ذكر او انثى (الزحيلي، وهبة بن مصطفى؛، د.ت، صفحة ٧٩/٢).

ومن هذه التعاريف يمكن القول بان ضابط اليتم عند الفقهاء هو عدم البلوغ.

ومن باب المعرفة يقال لمن فقد كلا الوالدين بانه لطيم، ولمن فقد امه بانه عجمي. فقد جاء في التعريف: (ان اللطيم الذي يموت ابواه، وان العجي من الناس الذي تموت امه) (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي؛، ١٤١٤هـ، صفحة ٥٤٣/١).

- المطلب الثاني -

معنى كفالة اليتيم وفضلها.

كفالة اليتيم هي رعايته بما يصلحه في نفسه وماله كما قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي :(معناها القيام بأمره وتربيته) (ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد؛، د.ت، صفحة ٢٨٢/٢)

وان كفالة اليتيم بإحضاره الى بيت الكافل وضمه الى اسرته من اعلى مراتب الكفالة، حيث يربى مع ابنائه ويأكل مما يأكلون، وينال مثلما ينالون من الرعاية والاحسان والتربية.

وتستمر هذه الكفالة حتى يبلغ الحلم، وقد كان هذا الشكل سائر بين الصحابة حسب ما ورد في السنة النبوية، وهذه اسمه صور الكفالة، وتتحقق الكفالة ايضا من خلال الانفاق على اليتيم دون وجوده في بيت كافله كما هو الحال في عصرنا. فيدفع الكافل النفقة لليتيم نفسه او لمن يتولى امره، او يقوم بدفع النفقة

للجمعيات الخيرية وبيوت الايتام توصلها لمستحقيها، وهذه المنزلة هي ادنى من المنزلة الاولى لكنها ايضا تتضمن كفالة اليتيم، ومن يقوم بها يدخل في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) (البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل؛، ١٣١١هـ، صفحة ٩/٨، رقم الحديث ٦٠٠٥)

قال عليه الصلاة والسلام: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه) (البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم؛، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، صفحة ٦١)

اما عن فضل كفالة اليتيم:

سينال في اليتيم فضلا عظيما وبركة وخيرا في الدنيا قبل الاخرى، كما ثبت ذلك في القران والسنة، قال عليه الصلاة والسلام: (انا وكافل اليتيم كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا) (البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل؛، ١٣١١هـ، صفحة ٩/٨، رقم الحديث، ٦٠٠٥)

اذاً كافل اليتيم ينال شرف الصحبة مع النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة التي لا تعادلها اي منزلة، وايضا هذا يدل على نشر روح المحبة والود وبناء مجتمع سليم خالي من الحقد والكراهية، لما فيه من تعاطف بين اليتيم وكافله. كذلك فيه تطهير للحال وكرم الاخلاق وعلو المنزلة، كما اخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار) (البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل؛، ١٣١١هـ، صفحة ٩/٨، رقم الحديث ، ٦٠٠٦.)

وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) انه جاءه رجل يشتكي قسوة قلبه فقال له عليه الصلاة والسلام: (أتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك) (المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي؛، ١٤١٧هـ، صفحة ٣١٥/٣)

(أتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك) (الطبراني، سليمان بن احمد الشامي؛، د.ت، صفحة ٢٠/ ٢١٤)

ثم بعد ذلك اذا بحثنا عن الشخصيات العظيمة التي عاشت اليتم والمه لوجدنا كثيرة، لكن على رأيها وفي مقدمتها سيد الخلق اجمعين محمد –عليه الصلاة والسلام– فقد ولد يتيما وتربى يتيما وعاش يتيما.

وكذلك الامام الشافعي يعد من مشاهير اليتامى، فقد تربى يتيما واجتهدت والدته في تربيته رغم ضيق العيش وقلة المال، ورغم ذلك فقد اجتهد في طلب العلم حتى اصبح احد المذاهب الاربعة. والإمام أحمد والبخاري وغيرهم كثير. ايضا من الفئات التي ينبغي للمرء ان يركز عليها في الانفاق ما جاء في قوله

تعالى: ((ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)) [سورة البقرة، الاية:٢١٥]. الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في فضل كفالة اليتيم والاحسان اليه.

– المطلب الثالث –

شروط البلوغ والرشد لليتيم في إدارة المال.

قال تعالى: ((فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)). [سورة النساء: من الآية، ٦].

قال الشافعي والاوزاعي وغيرهم: (إن سن البلوغ في الغلام والجارحة هو خمس عشرة سنة) (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٢٩٧/٤)

وقال صاحب الهداية: (بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والانزال اذ وطىء، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة.

اما بلوغ الجارية فيكون بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهذا قول أبي حنيفة (المرغياني، ابو الحسن برهان الدين؛، د.ت، صفحة ٢٨٤/٣)

وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقضي يُتم اليتيم؟ فكتب اليه ابن عباس: (وكتبت تسألني متى ينقضي يُتم اليتيم؟ ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) (البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي؛، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٥٤/٦)

ثم اذا بلغ اليتيم هذا المبلغ واستغنى بنفسه عن الكفالة وإدارة شؤونه، بعدها يستطيع الكافل تسليم ودفع اموالهم اليهم قال سبحانه: ((وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)). [سورة النساء: من الآية، ٦].

وجاء في تفسير النيسابوري في معنى ((وابتلوا اليتامى)) اي اختبروا عقولهم وذوقوا احوالهم ومعرفتهم بالتصرف) (النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد؛، ١٤١٦هـ)

فالمراد بالابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله حسبما يليق بكل طائفة) (النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد؛، ١٤١٦هـ، صفحة ٣٥٣/٢).

- المطلب الرابع -

حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي:

ان من اعظم حقوق اليتيم في الاسلام هي ان يتولى ماله ونفقته من هو أهل للولاية، فلا تصح ولاية المعتوه ولا المجنون او السفيه وذلك لرعاية وتنمية مال اليتيم وحفظه من التعدي والضياع والهدر. وهناك حقوق كثيره منها اولا- الرعاية الصحية بكل صنوفها وتشمل حمايته من الامراض والاوبئة وغيرها، بل وله حقوق حتى قبل الولادة كالإنفاق على الام الحامل كما قال سبحانه:

((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [سورة البقرة: الاية ، ٢٣٣].

بل حرم الاسلام الاعتداء على الام الحامل اشد التحريم خصوصاً اذا كان الاعتداء يتسبب في اسقاط الجنين فهذا اشنع واعظم) (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٥٣٥/٩) ويثبت له الميراث ايضا بعد وفاة مورثه اذا خرج اليتيم من بطن امه حيا) (ابن عابدين، محمد امين؛، ١٣٨٦هـ، صفحة ٨٠١/٦) وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (اذا استهل الصبي صلى عليه وورث) (ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛، د.ت، صفحة ٩١٩/٢)

بل وله حقوقه كاملة بعد ولادته من الاذان في اذنه والإقامة في الاذن الاخرى كما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم): انه اذن في اذن الحسن ابن علي -رضي الله عنهما- حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. (البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي؛، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٣٠٥/٩)

وايضا حق اليتيم بتسميته بالاسم الحسن، لان الاسم الحسن ترتاح له النفس ويسر به الطفل بعد كبره قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم) (ابن حنبل، احمد بن حنبل، مسند احمد؛، ١٤٢١هـ، صفحة ١٩٤/٥)

وهناك سنن اخرى مثل حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره ذهب او فضة (الترمذي، ابو عيسى محمد؛، ١٩٩٦م، صفحة ٩٩/٤)

وهذا يؤدي الى تزكية المولود وتطهيره مصداقا لقول الله -جل وعلا- ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) [سورة التوبة: الاية، ١٠٣].

كذلك حقه في العقيقة في اليوم السابع من الولادة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى) (ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛، د.ت، صفحة ٢٠٦/٢)

وايضا حقه في الختان لقوله (صلى الله عليه وسلم):

(خمس من الفطرة، الختان والاستعداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب) (مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج؛، ١٣٧٤هـ، صفحة ٢٢١/١)

ولليتيم حق في الرضاعة والحضانة، فالحضانة واجبة شرعا باتفاق الفقهاء، لان المحظون يهلك بدونها، فتجب الحضانة لحفظه من الهلاك. كما يجب الانفاق عليه وانجائه من الهلاك (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٢٨٩/٩) استنباط وليس نص.

وهنا اكتفي بهذا القدر من ذكر حقوق اليتيم على الكافل فهي كثيرة وبابها واسع واستدلالاتها كثيرة من كلام الله جل وعلا وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

المبحث الثاني

مفهوم المال وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول- تعريف المال لغة واصطلاحا

المال لغة: هو ما يملك من جميع الاشياء.

قال ابن الاثير: (المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لأنها كانت اكثر اموالهم) (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي؛، ١٤١٤هـ، صفحة ١٥٢/١٤)

وفي الحديث انهى عن اضاعة المال، قيل: اراد به الحيوان اي يحسن اليه ولا يهمل، وقيل: اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله.

وقيل: اراد به الاسراف والتبذير وان كان في حلال مباح (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي؛، ١٤١٤هـ، صفحة ١٥٢/١٤)

- المال اصطلاحا -

هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعا على وجه معتاد.

او هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا (الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود؛، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، صفحة ٢٩٤/٦)

وقد ذكر لفظ المال في القران في قوله الله سبحانه وتعالى:

((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)) [سورة النور: الاية، ٣٣].

فالمقصود بالمال هو كل ما يملك مما هو متعارف عليه، وان المالك الحقيقي للأشياء هو الله، اما الانسان فإنما هو مخول فيما امتلكه من مال الله الذي منحه اياه في الدنيا، قال تعالى:

((المال والبنون زينة الحياة الدنيا)) [سورة الكهف: الاية، ٤٦].

- المطلب الثاني -

ان من مقاصد الشريعة الاسلامية هو حفظ المال وعدم اتلافه وضياعه، لان المال قوام الحياة وهو دولة بين الناس لتقضى به حاجاتهم، ومع كونه مقصداً اسلامياً فكل انسان جبل على حب المال كما قال سبحانه: ((وإنه لحب الخير لشديد)) [سورة العاديات: الاية، ٨].

والمال نعمة من الله على عباده، ونعم الله كلها تستحق منا الشكر والعناية والرعاية، وان حفظ المال من الضروريات التي حثت عليها الشريعة الاسلامية الصحة، فهو عصب الحياة، بل ولا يستطيع الانسان أن يحقق الخير لنفسه ومجتمعه بالنفقة والصدقة والزكاة وغيرها الا بالمال، كيف لا؟ وقد اعتبره القران قوام الحياة في الدنيا، قال سبحانه: ((ولا تاتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما)) [سورة النساء: الاية،٥]. وقد مدحه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: (نعم المال الصالح للمرء الصالح) (السخاوي، شمس الدين ابو الخير محمد؛، ١٤٢٥، صفحة ٢١٩). وقد امر به الاسلام بالاعتدال والاقتصاد، بل حتى في الانفاق جعل الله حدودا وثوابت، قال تعالى: ((والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)) [سورة الفرقان: الاية،٦٧].

ومن مقاصد الشريعة ليس كنزه والتفاخر به، انما لتحقيق مصالح شرعية اخرى اعظم واجل كتنمية الجانب الروحي والعاطفي في ملح العطاء والصدقات وغيرها.

والجانب الجسدي والصحي بتناول الغذاء الصحي وتوفير جميع لوازم الحياة من ملبس ومسكن وغيرها، وتنمية الجانب الفكري من شراء الكتب وحضور الدورات والدروس وغيرها لتنمية الجانب الفكري والعقلي، وايضا يمنحك الحرية في التنقل وللعيش حيث تريد واعانة المظلوم والمريض والملهوف ونصرة المجاهدين وغيرها، ولا شك ان كل مسلم مطالب بالحفاظ على ماله من حيث التحصيل والزيادة والحفاظ عليه من الانتقاص الذي يؤدي الى الهلكة والفقر.

من هنا تظهر اهمية مقصد الشريعة في حفظ المال، بل وعرفها بعضهم بأنها الغايات التي تهدف اليها النصوص من الاوامر والنواهي والإباحات في حياة البالغين والمكلفين افرادا واسرا وجماعات.

وايضا من حيث الحفاظ عليه من جانب الصدم او التبذير والاسراف في الاستهلاك، قال تعالى: ((ولا تبذر تبذيرا)) [سورة الاسراء: الاية، ٢٦]. وقال: (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) [سورة الاسراء:

الاية، ٢٧]. وقال –عليه الصلاة والسلام–: (كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف). (ابن ابي الدنيا، ابو بكر عبد الله بن محمد؛، ١٤٠٠هـ، صفحة ٢٢)

– المطلب الثالث –

الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية اموال اليتيم:

اتفق العلماء على وجوب تصرف الولي في مال اليتيم بالمصلحة وعدم الضرر (الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي؛، د.ت، صفحة ٣٣٥/١)، لقول الله تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)) [سورة الانعام: الاية،١٥٢]. وتشمل تصرفات الولي مال اليتيم، التجارة والزراعة والتنمية والاستثمار، فلما تحدد الاية الكريمة ابعاد التصرف بمال اليتيم، قال القرطبي في قوله تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم)) (القرطبي، ابو عبد الله بن محمد؛، ١٣٨٤هـ، صفحة ٣٥/٧)، اي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه، وهذا احسن الاقوال في هذا فانه جامع (القرطبي، ابو عبد الله بن محمد؛، ١٣٨٤هـ، صفحة ٢٨/٥)

ومن الادلة على وجوب الاتجار بمال اليتيم قوله تعالى:

((ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها)) [سورة النساء: الاية،٥]. والسفهاء هنا تشمل الاطفال ومنهم الايتام والمجانين (الصنعاني، محمد بن اسماعيل؛، ١٤١٨هـ، صفحة ٥٢٥/٢)

وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجوب الاتجار بمال اليتيم وتنميته فقال (صلى الله عليه وسلم): (من وليَّ يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (الهيثمي، ابو الحسن نور الدين بن علي؛، ١٤١٤هـ، صفحة ٦٧/٣).

اما عن بيع مال اليتيم لمصلحة فلا باس به اذا كان بأكثر من قيمته، وان يشتري له شيئا بأقل من قيمته، وللولي ان يسافر بمال اليتيم وان يضارب به، ويجوز له ان يشتري مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او ما يقارب منها مما يتسامح فيه (ابن عابدين، محمد امين؛، ١٣٨٦هـ، صفحة ٤١٧/٥)

اما عن التبرع بمال اليتيم فلا يجوز للأوصياء والاولياء ذلك بحجة فعل الخيرات لان التبرع بأموالهم يعتبر تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً فلا يملكه الولي (الزحيلي، وهبة بن مصطفى؛، د.ت، صفحة ٧٥٢/٧)، فلا يجوز للولي ان ينفق اي جزء من مال اليتيم في غير مصلحة ولو كان ذلك في وجوه الخير الذي دعا اليها الاسلام، كبناء المساجد وانشاء المدارس وغيرها.

وبناء على ذلك لا يجوز شرعا للوصي ان يتنازل عن اي حق لليتيم.

جاء في المغني: (ليس لولي اليتيم التصرف في ماله الا على وجه الحظ له، وما لاحظ فيه ليس له التصرف به، كالعتق والهبة والتبرعات والمحابات) (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٥١٩/٤).

- المبحث الثالث -

الاحكام والضوابط الفقهية في التصرف بمال اليتيم.

المطلب الاول- حكم التعدي على اموال اليتامى في الشارع الاسلامي.

من المعلوم ان اكل مال اليتيم يعتبر جريمة لا يتجرأ عليها الا اصحاب الطمع والجشع الذي قست قلوبهم وانتزعت منها الرحمة والانسانية، لما يترتب عليها من اضرار بليغة، لهذا السبب نهى عنها الشرع وتوعد من اعتدى على مال اليتيم بسوء العاقبة والخسران في الدنيا والاخرى كما قال تعالى:

((إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)) [سورة النساء: الأية، ١٠]. وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الاكل من مال اليتيم وحذر من ذلك واعتبره من الكبائر فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (ابو داوود، سليمان بن الاشعث؛، د.ت، صفحة ١١٥/٣)

ومن التعدي هو استبدال الخبيث بالطيب من مال اليتيم كما قال الله:

((وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا)) [سورة النساء: الأية،٢]. فقد تكون اموال اليتيم ثمينة ذات قيمة عالية يرغب الولي ويدفعه الى استبدال مال اليتيم الثمين بماله الرديء.

وبذلك يضم اليه الطيب من المال ويترك الخبيث لليتيم، وقد نهت الأية الكريمة عن استبدال مال اليتيم الطيب بمال الولي الخبيث، قال الزمخشري في تفسير هذه الاية:

(اي اعطوهم اموالهم ان لا يطمع فيها الاولياء والاوصياء وولاة السوء وقضاته، حتى تؤتي اليتامى اذا بلغوا سالمة غير محذوفة) (الزمخشري، محمود بن عمر بن احمد؛، ١٤٠٧هـ، صفحة ٤٩٤/١)

وافضل وسيلة للحفاظ على اموال اليتيم هو التمسك بدين الله تعالى الذي يربي النفوس على التقوى.

فالولي قوي الايمان خير حافظ لمال اليتيم، والدليل على ذلك ان المسلمين في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما نزلت هذه الاية في اموال اليتامى كرهو ان يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله (السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين؛، د.ت، صفحة ٢٠٨/٢).

وشكو ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فانزل قوله تعالى:

(ويسألونك عن اليتامى قل وإصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم). [سورة البقرة: الاية،٢٢٠].

– المطلب الثاني –

آراء الفقهاء في اداء الزكاة من مال اليتيم:

تعد الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة، وهي مفروضة على المسلمين لقوله تعالى: ((واقيموا الصلاة واتوا الزكاة)) [سورة البقرة: من الاية، ٤٣]. وغيرها كثير من الايات. وهي مفروضة لتطهير الاموال والانفس والاحقية الفقراء والمساكين بها. وقد عرفت بانها (حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص) (ابو اسحاق، برهان الدين ابراهيم؛، ١٤١٨م، صفحة ٢٩٠/٢)اختلف الفقهاء في وجوبها بمال اليتيم على رأيين:

الاول– وهو رأي الحنفية، قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم الا في زرعه وثمره، لأن اليتيم صبي والصبي رفع عنه القلم فلا تجب الزكاة في ماله، لان وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل وايجاب الفعل فيه تكليف والصبي عاجز عن الفعل والتكليف، ولا يصح محلا لتحمل الخطاب ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليه ايضا، لان الولي مخاطب بإخراجها من مال الصبي، وقد نهي عن قربان مال اليتيم الا بالحسنى لقوله تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)) [سورة الانعام: الاية، ١٥٢].

بهذه الأية استدل الاصناف فاعتبروا اخراج الزكاة من مال اليتيم يعتبر قربانا لهذا المال وقد نهى الله عن ذلك. ودليلهم الثاني حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق وعن صبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) (البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل؛، ١٣١١هـ، صفحة ٥٨/٧)

ورفع القلم يعني رفع التكليف، وفي وجوب الزكاة عليه تكليف، وهو لا يصح للخطاب والتكليف. وقد روي عن الحسن البصري انه قال: (ليس في مال اليتيم زكاة الا في زرع او ضرع) (ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد؛، د.ت، صفحة ٢٠٥/٥)

وقد استثنى الاصناف بقولهم بعدم وجوب الزكاة على اليتيم الا في زرعه وثمره.

الرأي الثاني– هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: (تجب الزكاة في مال اليتيم لوجوب الصدقة لكل مالك تام الملك من الاحرار ولو كان صبيا) (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٦٢٢/٢)

وكما جاء في كتاب الام: (تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار ولو كان صبيا، سواء كان من الماشية والزرع والتجارة لا يختلف) (الشافعي، ابو عبد الله بن محمد بن ادريس؛، ١٤٠٣هـ، صفحة ٢٣/٢). وجاء في المبدع: (والصبي تجب الزكاة في ماله اذا كان حرا مسلما تام الملك) (ابو اسحاق، برهان الدين ابراهيم؛، ١٤١٨م) واليتيم صبي فتجب الزكاة في ماله على قولهم.

وبالتالي فإن كل هذه الشواهد من اقوال الصحابة (رضي الله عنهم) وغيرها ترجع رأي الجمهور القائلين بوجوب الزكاة، كما رأى هذا القول بعض الائمة ومنهم الامام النووي (رحمه الله) قال: (الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاه ما مضى، لان الحق توجه الى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما) (النووي، ابو زكريا محيي الدين؛، ١٣٤٤هـ، صفحة ٣٣٠/٥)

وخلاصة القول في ذلك، وبعد النظر في الادلة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وغيرها، ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة، ولا فرق في ذلك بين النقود والزروع والثمار والماشية وغيرها، لأنه لم يثبت دليل قطعي يقوى على تخصيص العموم الوارد في الآيات الدالة على وجوب الزكاة، فتبقى الآيات والاحاديث الموجبة على عمومها، تشمل البالغ والصغير والعاقل والمجنون والله اعلى واعلم.

وقد استدل الجمهور على رأيهم هذا بقوله تعالى:

((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) [سورة التوبة: من الاية،١٠٣]. وقالوا هذا نص عام يشمل جميع المسلمين كبارا وصغارا، واستدلوا بآيات اخرى ايضا، اما دليلهم من السنة النبوية المطهرة هو ما رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (الصنعاني، محمد بن اسماعيل؛، ١٤١٨هـ، صفحة ١٣٠/٢)

كذلك القول بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو المعروف عن الصحابة (رضوان الله عليهم) ورد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال: (كانت عائشة –رضي الله عنها– تليني واخاً لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من اموالنا الزكاة) (الامام مالك، مالك بن انس؛، ١٤٠٦هـ، صفحة ٣٥٤/٢)

وعن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) ان عمر (رضي الله عنه) قال: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي؛، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صفحة ٦/٢)

قال العلامة المباركفوري: (لم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي) (المبار كفوري، ابو العلا محمد بن عبد الرحمن؛، د.ت، صفحة ٢٣٩/٣).

– المطلب الثالث –

حكم اقراض مال اليتيم شرعا عند الفقهاء:

منع جمهور الفقهاء اقراض مال اليتيم، لان ذلك يلحق الضرر بالصغير القاصر احيانا (الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود؛، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ، صفحة ١٥٣/٥). جاء في حاشية ابن عابدين: (ليس للولي ان يستقرض لنفسه من مال اليتيم على الاصح، فلو فعل أثم) (ابن عابدين، محمد امين؛، ١٣٨٦هـ، صفحة ٤١٨/٥). وأجاز الحنفية ذلك، لأنه لكثرة اشغاله لا يمكنه ان يباشر الحفظ بنفسه، والدفع للقرض انفع لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة، وينبغي له ان يتفقد اموال المستقرضين حتى لو اختل احدهم اخذ منه المال (ابن عابدين، محمد امين؛، ١٣٨٦هـ، صفحة ٤١٧/٥). وقال الحنابلة (لا يجوز اقراض مال اليتيم الا اذا كان له حظ في ذلك وان لم يكن له حظ لم يجز، لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجوز كهبة.

قال صاحب المغني (اذا لم يكن في قرض مال اليتيم حظ لم يجز وان كان فيه حظ لليتيم جاز) (الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي؛، د.ت، صفحة ٣٣٦/١). قال الشافعية: (لا يجوز اقراض مال لليتيم من غير حاجه، اما الحاكم فيجوز له اقراضه من غير ضرورة....) (ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، صفحة ٥٢٢/٤).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

بعد اكمال بحثي بحمد الله ومنته الذي كان يدور حول المسائل الفقهية في حكم التصرف بمال اليتيم في الشريعة الاسلامية.

مستندا بنسبة عالية على المذاهب الفقهية الاربعة وغيرها من مصادر معتبرة قد ذكرتها في الهوامش السابقة لبحثي، فقد اتممت بحثي المتواضع الذي كان قصدي منه مرضاة الله سبحانه اولا ثم بيان المسائل الفقهية التي تتعلق بمال اليتيم ثانيا، وقد توصلت الى نتائج اذكر منها:

١- حذر الاسلام من التفريط في رعاية اليتيم وامر بالإخلاص بكل وجوه الرعاية.

٢- لا يجوز اقراض مال اليتيم الا اذا كانت له غاية تصب في مصلحة اليتيم كحفظه عند غيره بسبب انشغاله عنه او الخوف من فساده وتلفه وهكذا.

٣- يجوز للولي ان يخلط ماله مع مال اليتيم مع حرصه عليه وتمييزه عن ماله.

٤- امر الشرع بتسليم اليتيم ماله بعد بلوغه ورشده وحرم جحود اي شيء منه.

٥- منع الاسلام استبدال مال اليتيم الطيب بماله الخبيث وحرم ذلك.

٦. حكم التصرف بمال اليتيم هو التحريم المطلق في كل تصرف يضر به، ويجب أن يكون فقط بما هو أحسن له، كأنفاقه على مصلحته بالمعروف دون إسراف. لا يجوز التبرع بمال اليتيم، ولا هبته، ولا إقراضه، ويجب على الوصي أن يعمل على تنمية هذا المال واستثماره لمصلحة اليتيم.

٧. فالواجب على من ولي مال يتيم أن يحافظ عليه، وأن يعمل بما فيه مصلحته، ويحرم عليه أن يأكل منه، إلا إذا كان محتاجا، فقد أباح الله لولي اليتيم المحتاج أن يأكل منه بالمعروف، فقال عز وجل في ذلك: {وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}. {النساء: ٦}.

أما أكل مال اليتيم بغير حاجة والأخذ منه بغير حق شرعي فكبيرة من الكبائر المهلكات، قال سبحانه: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} {النساء:٢}.

٧. الإنفاق على الأيتام من أموالهم بالمعروف ولا بد من "الالتزام بالأولويات الإسلامية التي تخص اليتامى، أي الإنفاق على الضروريات أولاً ثم يلي ذلك الإنفاق على الحاجيات، ولا يجوز الإنفاق على الكماليات إلاّ بعد تلبية والوفاء بالضروريات والحاجيات"

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

المراجع

ابن ابي الدنيا، ابو بكر عبد الله بن محمد؛. (١٤٠٠هـ). *الشكر، تحقيق: بدر البدر* (المجلد ط٣). الكويت: المكتب الاسلامي.

ابن الاثير، ابو العادات المبارك بن محمد؛. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: محمود الطناحي* (المجلد د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد؛. (د.ت). *كشف الشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب* (المجلد د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله؛. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *احكام القران، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطى* (المجلد ط٣). بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد؛. (د.ت). *المحلى بالأثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري*. بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، احمد بن حنبل، مسند احمد؛. (١٤٢١هـ). *مسند احمد، تحقيق: شعيب الارنؤوط ،عادل مرشد، واخرون* (المجلد ط١). د.م: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد امين؛. (١٣٨٦هـ). *حاشيه رد المحتار، د. تح* (المجلد ط٢). بيروت: دار الفكر.

الحديدي، جاسم محمد إسماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية، سنة ١٥، ع١ ، شباط / فبراير ٢٠٢٠م، ص ١١٤.

ابن فارس، ابو الحسين احمد ؛. (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد* (المجلد د.ط). د.م: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد؛. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). *المغني والشرح الكبير، تحقيق: طه الزيني واخرون* (المجلد ط١). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛. (د.ت). *سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي* (المجلد د.ط). د.م: دار احياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي؛. (١٤١٤هـ). *لسان العرب، د.تح* (المجلد ط٣). بيروت: دار صادر.

ابو اسحاق، برهان الدين ابراهيم؛. (١٤١٨م). *المبدع في شرح المقنع، د.تح* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابو داوود، سليمان بن الاشعث؛. (د.ت). *سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد* (المجلد د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الامام مالك، مالك بن انس؛. (١٤٠٦هـ). *كتاب موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي* (المجلد د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل؛. (١٣١١هـ). *صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء* (المجلد ط١). مصر: المطبعة السلطانية.

مشتاق علي الله، ويردي البياتي، السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ، مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، سنة ١٩، ج٢ ، ع ٢، كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤م.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم؛. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *الادب المفرد، تحقيق: محمد الالباني* (المجلد ط٤). د.م: دار الصديق.

البهيقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي؛. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *السنن الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطى، باب البلوغ بالاحتلام* (المجلد ط٣). بيرووت لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، ابو عيسى محمد؛. (١٩٩٦م). *سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف* (المجلد ط١). بيروت: دار الغرب الاسلامي.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى؛. (د.ت). *الفقه الاسلامي وادلته، د. تح* (المجلد ط٤). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله؛. (١٩٨٥). *المنثور في القواعد الفقهيه، تحقيق: تيسير فائق* (المجلد ط٢). الكويت: دار الاوقاف الكويتية.

الزمخشري، محمود بن عمر بن احمد؛. (١٤٠٧هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل، تحقيق: مصطفى حسين احمد* (المجلد ط٣). القاهرة: دار الريان للتراث.

السخاوي، شمس الدين ابو الخير محمد؛. (١٤٢٥). *السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم، د:تح* (المجلد ط١). الامارات: دار الامام مالك.

السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين؛. (د.ت). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور: د.تح* (المجلد د.ط). بيروت: دار الفكر.

الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١.

الشافعي، ابو عبد الله بن محمد بن ادريس؛. (١٤٠٣هـ). *الام، د:تح* (المجلد ط٢). بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي؛. (د.ت). *المهذب في فقه الامام الشافعي – الشيرازي، د.تح* (المجلد د.ط). د.م: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل؛. (١٤١٨هـ). *سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عماد السيد* (المجلد ط٥). القاهرة: دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن احمد الشامي؛. (د.ت). *المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد* (المجلد ط٢). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

القرطبي، ابو عبد الله بن محمد؛. (١٣٨٤هـ). *الجامع لاحكام القران، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفيش* (المجلد ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود؛. (١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ). *بدائع الصنائع، تحقيق: علي معوضي، عادل عبد الموجود* (المجلد ط١). مصر: مطبعة الجمالية، مطبعة شركة المطبوعات.

الزير، وليد بن صلاح الدين ، التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة، مجلة التربية للعلوم الإنسانة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨، مارس / آذار ٢٠٢٥م

المبار كفوري، ابو العلا محمد بن عبد الرحمن؛. (د.ت). *تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، د.تح* (المجلد د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغياني، ابو الحسن برهان الدين؛. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدأ، تحقيق: طلال يوسف* (المجلد د.ط). بيروت: دار احياء التراث الادبي.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي؛. (١٤١٧هـ). *الترغيب والترهيب، تحقيق: ابراهيم شمس الدين* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

عقد البيع ووضع اليد على العقار لا ينقل ملكيته، م.د عمر ثائر ثابت العزاوي، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ١٤، العدد ٥٣، عام ٢٠٢٥.

النسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود؛. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). *تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي* (المجلد ط١). بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، ابو زكريا محيي الدين؛. (١٣٤٤هـ). *المجموع شرح المهذب، تحقيق: باشر تصحيحه لجنة من العلماء* (المجلد د.ط). القاهرة: إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الاخوي.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد؛. (١٤١٦هـ). *غرائب القران ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، ابو الحسن نور الدين بن علي؛. (١٤١٤هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي* (المجلد د.ط). القاهرة: مكتبة القدسي.

مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج؛. (١٣٧٤هـ). *صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي* (المجلد د.ط). القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.

الكليات الفقهية في كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات ،م.د دلشاد جلال محمد ،ص٩٢، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، مجلد ١٣، عدد٢، سنة ٢٠١٨